

القسم الثاني فتاوى في اعتكاف النساء

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده... } رواه البخاري 4 \ 226 رواه مسلم (1183). س 1: هل الأفضل اعتكاف المرأة في المسجد مثل المسجد الحرام أم ترك ذلك ورعايتها لزوجها وأولادها؟ ج 1: لاشك أن الاعتكاف عمل صالح وفيه أجر كبير، لكن إذا ترتب عليه إضاعة منزلها وإهمال أولادها فإن الاعتكاف والانقطاع عن الأهل والزوج سبب في محذور وفي الحديث { كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول } فأرى لها والحال هذه ترك الاعتكاف سيما إذا منعها زوجها، أو علمت ضياع بيتها وشدة حاجة أولادها إلى وجودها، أما إذا استخلفت من يقوم مقامها من بناتها أو أخواتها أو خدمها وأذن لها زوجها وتحققت الاستغناء عنها فإن اعتكافها فيه أجر سواء في المسجد الحرام أو غيره من المساجد لما يترتب عليه من العبادة والذكر والفكر وقوة الإيمان ونحوه.